

تفاصيل "الحكم الانتقامي" ضد حرائر الإسكندرية وأدلة البراءة



الخميس 28 نوفمبر 2013 12:11 م

عقب إصدار المستشار أحمد محمد أحمد عبد النبي رئيس محكمة جنح سيدى جابر- حكمه بالحبس 11 عاما وشهر على 14 فتاة من أعضاء حركة "7 الصبح" فى القضية رقم 25790 جنح سيدى جابر، وسط ذهول أولياء أمور الفتيات وهيئة الدفاع وكل المصريين

هذا الذهول عبر عنه بكاء "حاجب" بالمحكمة الحاقية بعد صدور الحكم وقال "دولا وشوشهم ذى الملايكة لا تستطيع أن تعتدى على "نملة" وأضاف "تصورت ابنتى مكانهم" وماذا سيكون رد فعلى!

"الحرية والعدالة" تنفرد بنشر دليل البراءة للفتيات الـ 14 من خلال محاضر شهود العيان فى واقعة التظاهر لحركة "7 الصبح" والذي بنى عليه القاضى حكمه بحبس الحرائر لمدة 11 عاماً ويستند القاضى لثلاثة شهود عيان فقط منهم أحد حراس عقار رجال الأعمال بكورنيش الإسكندرية، إضافة إلى دليل البراءة الذى أثبتته العقيد محمد عمران مفتش مباحث قسم الرمل وسيدى جابر بأن المضبوطات عبارة عن ورق وبوسترات ولا توجد أدلة جنائية أو مضبوطات من أدوات حادة وخلافه أما الذى قد ينهى القضية فهو المتهم الـ 22 ويدعى محمد إبراهيم فرغلى والذى ضبط معه 10 "قطر" ومبلغ مالى تجاوز 5 آلاف جنيه وتم إخراجه من القضية!

البداية كانت مع الدكتور حسنى دويدار المحامى وأحد أعضاء هيئة هيئة الدفاع عن الحرائر الـ 14 حيث قال فى تصريحات لـ "الحرية والعدالة" إن الحكم الذى أصدره المستشار أحمد عبد النبي رئيس الدائرة الثانية جنايات الإسكندرية، مبالغ فيه جدا وهو لا يستند إلى المادة رقم 32 من قانون العقوبات أو المادة 375.

وأضاف دويدار أن تقديره الشخصى فى قضية الحرائر تتمثل فى إستكمال المسيرة الأولية والتي بدأت بتولى مستشار لمقاليذ البلاد ورسالة أيضاً موجهه إلى أولياء الأمور وأنصار الشرعية بأن الأمر فى طور تأسيس دولة فى المقام الأول تبنى على عدم الأقتراب من خارطة الطريق التى تهدف إلى عودة الديكتاتورية مرة اخرى للبلاد وعودة القبضة الحديدية

وأشار عضو هيئة الدفاع عن الحرائر رفض ذكر إسمه الى أن الدلائل واضحة المعالم وأن القضية مسيسة من الألف للياء وأن الضحايا ليسوا هؤلاء الفتيات فقط ولا أولياء أمورهم بل أنه وطن تم إغتصابه بالقوة من قبل قضاة وعسكريين وقيادات تريد عودة ما كانت عليه منذ 30 عاماً

تحقيقات النيابة

الحرية والعدالة حصلت على نسخة من تحريات البحث الجنائى والتحقيقات التى قام بها العقيد محمد عمران مفتش مباحث أقسام الرمل وسيدى جابر والتي حملت رقم 25790/2013 وقال فيها الضابط عمران انه يوم 31/10/2013 فى الساعة صباحاً رصدت الداخلية "برغم أن الحركة أى "7 الصبح" لم يعلم بها أحد وانها كانت وليدة فكرة طارئة عبر صفحات الفيس بوك ، بدأت تتجمع فى شارع سوريا وطريق الحرية " الكورنيش" رافعة شعارات محرزة للجيش والشرطة وقطع الطريق وترويع الأمنيين وإثارة الفوضى

واضاف أن المفاجأة الأولى فى محضر تحريات البحث الجنائى أنه تم القبض على 22 منهم .. بينهم أحد الشباب يدعى محمد إبراهيم فرغلى حسن من مواليد 1979 مقيم فى شارع السخاوى بمنطقة اللبان وكان بحوزته 20 "قطر" ومبلغ 5 آلاف جنيه ..وكتب العقيد محمد عمران انه قبض عليه مكان التظاهر حسب الصفحة الثانية من التحريات ..وعلمت " الحرية والعدالة" من مصادرها أن هذا الشاب تم سحله بطريقة كادت أن تقضى عليه وأنه نقل للمستشفى فى حاله موت محقق وعندما تم تحرير محضر بالواقعة ساوموه على إلغاء محضر التعدى والذى كاد أن يفضى بروحه مقابل عدم إدخاله فى القضية رقم 25790/جنح سيدى جابر ولم يتم التوصل للشباب بعد موافقته وتم تغيير سكنه بعدها بايام بناءً على توصية أحد ضباط الشرطة!

المفاجأة الثانية من محضر تحريات العقيد محمد عمران أن المضبوطات لالعلاقة لها بالحادث وهى عبارة عن " 25 منشورا مدونا عليه انا الإرهابى ! و25 بادج مدونا عليه سوريا حتى تنتصر وشارة مكتوب عليها إرحل باللون الأحمر وجميع المضبوطات حسب التعليقات التى جاءت على لسان عدد من المستشارين بالمحكمة لا تمنح حكماً قاسياً يصل الى 11 عاماً

شهود مستأجرون

المفاجأة الثالثة عبارة عن 3 شهادات زور من 3 حراس " بوابين" عقارات بنفس مكان واقعة التظاهر ، اولها محضر قسم سيدى جابر من مواطن يدعى " مصطفى محمد يوسف " وآخر يدعى " محمود دكرونى " وثالث يدعى" صابر عبد المحسن " وهو ما تبين بعد ذلك أنه عم المبلغ الثانى " دكرونى"!

وفى أحد الأسئلة التى يسألها الملازم بقسم سيدى جابر "حربى كيلانى " ما الذى شاهدته اجاب " كنت واقف حراسه على عمارة " رجال الأعمال" فلذا بى اجد ما يزيد عن 400 شخص قاموا بحذف طوب بمدخل العمارة وقاموا باحداث تلفيات بزجاج العمارة الخارجى بالباب الرئيسى ، وعند سؤاله : ما الضرر الذى وقع عليك؟ اجاب أنهم قاموا بهتافات معادية للنظام! وعلشان أنا مؤيد لخارطة الطريق وهما معارضين لها ففهل يعقل لأحد "البوابين" أن يتفهم معنى معارض ل"خارطة الطريق " وكيف به أن يعلم ما صفة هؤلاء المتظاهرين بطريق الكورنيش!

المفاجأة عقب إجراء المعاينة ان أحد ضباط قسم سيدى جابر ويدعى الرائد "مينا ميلاد" اثبت الأتى وحصلت الحرية والعدالة على نسخه من إثبات المعاينة أنه "حسب ما جاء فى المحضر المؤرخ ب31/10/2013 تبين " وجود نقر بأعلى وأسفل الباب الزجاجى وتحرك مفصلات باب عقار رجال الأعمال رقم 39 بشوارع سوريا بطريق الحرية " ! صفحة 2 من محضر المعاينة □
الشاهد الثانى ويدعى محمود دكرونى ويعمل حارس أمن بقصر العروبة قال فى محضر التحقيقات أنه عندما رفع علامة 2 أى "النصر" قام هؤلاء ويقصد ال22 فتاة بقطع الطريق ! وضربه هو وعمه "صابر" رغم أنه لم يثبت فى محضر التعدى الأثار الناتجة عن الإصابات من قبل 400 فرد حسب توثيق المحضر مما يدل على أن هؤلاء يتم إحضارهم وإملاء أقوالهم!

المفاجأة الخامسة عند المعاينة وسؤال المتواجدين بموقع الحدث وحصر التلفيات قال مصطفى سيد محمود " صاحب محل سوبر ماركت أنه كان يقف بداخل المحل وشاهد أكثر من 150 شابا وفتاة ولم يذكر انه شاهد 22 فتاة كما جاء بالمحضر يقومون بالهتاف وقطع الطريق وعند سؤاله هل شاهدت بنفسك اخبرهم أنه يعمل 24 ساعة فى السوبر ماركت!

مذكرة الدفاع □الدفع بالبطان
رغم أن المستشار احمد محمد احمد عبد النبى رئيس محكمة جنح سيدى جابر أصدر قراره بحبس 14 فتاة 11 عاماً عقوبة عن 3 ثلاث تهم هى " الائتلاف والتجمهر والشغب والبلطجة وحمل السلاح إلا أن "الحرية والعدالة " اطلعت على مذكرة الدفاع التى جاءت بنصوص من قانون العقوبات من النيابة العامة بخصوص الجثة ضد المتهمات التى كانت فى بدايتها مادة 361 المنوط بها " الإلتلاف" والتى تنص على (كل من خرب او أتلّف عمداً اموالاً ثابتة او منقولة لا يمتلكها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر وغرامة لا تتجاوز .. 3 جنية او عقوبة تتجاوز سنتين وغرامة 500 جنية حسب نص المادة والتى لم يعمل بها المستشار عبد النبى قاضى المحكمة .
أما المادة 375 مكرر و375 مكرر أ والخاصة بأعمال الشغب والبلطجة فنصت على أنه مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد واردة فى نص اخر يعاقب بالحبس للمتهمين بمدة لاتقل عن سنة ! ، أما الخاصة بالتجمهر فهى المواد " 1و2و3 مكرر من القانون رقم 10 لسنة 1914 وتقول" اذا كان التجمهر المؤلف من 5 اشخاص على الأقل من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر فعقوبته الحبس مدة لاتزيد عن 6 أشهر أو غرامة لاتتجاوز 20 جنيهاً □

أما المادة الثالثة رقم (1/1- 25 مكرر 1/ من القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر فتتنص على الأتى (يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حمل او حيازة اسلحة نارية أو بيضاء ويعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن شهرين وغرامة 50 جنيهاً وشهرين وغرامة 100 جنيه إلى 1000 جنيه إذا كان فى اماكن تجمهر وتجمعات!

يذكر أن هيئة الدفاع عن حرائر الإسكندرية دفعت ببراءة المتهمات ال14 من خلال 18 بنداً وهى " الدفع بعدم حالة التلبس الخاصة بالمتهمات وبتلادن القبض والتفتيش وبتلادن التحقيقات لكونها أتر من أثار القبض الباطل □

الدفع بعدم توافر اركان القانونية لجريمة التجمهر بفرض ارتكاب فعل مؤتم، الدفع ببتلادن تحريات الأمن الوطنى وعدم جديتها وتضارياها مع بعضها، الدفع ببتلادن إجراءات تحريز المنشورات واللافتات لادعاء وإقرار العقيد محمد عمران فى ذيل الصفحة الثالثة من المحضر (تم التحفظ على كافة المضبوطات السالف ذكرها قرين كل متهم رغم أنه فى الصفحة الأولى جاء خاليا من المضبوطات تماما قرين كل اسم) وما جاء من النيابة بعدها ببتلادن ذلك بعد عرضها على المتهمات جملة واحدة! الدفع بتلفيق العقيد لهذه المضبوطات للفتيات □

الدفع بتجهيل المضبوطات
الدفع بعدم توافر اركان الجريمة من الإلتلاف المجرمة قانوناً وعدم وجود تقرير فنى فى الأوراق يبين التلف وأسبابها وقيمتها □
عدم الدفع بعدم حيازة ذخائر مع المتهمات وبالنسبة للحجارة والطوب فلم تثبت الاوراق حيازتهن للطوب وعدم معقولية الاتهامات من اطفال وفتيات عزل وكذلك استبعاد العنصر رقم 22 من القضية " محمد ابراهيم فرغلى" من محاضر الإتهام وتحريات الأمن الوطنى □
الدفع بكيدية وبتلادن شهادة وبلغ مصطفى محمد يوسف حارس عقار عمارة رجال الأعمال لتناقض اقواله لأنه مؤيد لخارطة الطريق وهم معارضون .. فكيف اذا عرف المتظاهرون انه مؤيد؟؟؟

الدفع ببتلادن شهادة الثانى ويدعى محمود دكرونى فى اقواله صفحة 5 وهى ان المتظاهرين تعدوا عليه بالضرب لولا ان الشرطة انقذته وكان حيموت حسب قوله برغم ان الأوراق جاءت خاليه من اى تقرير لإصابه به!
الدفع بإقرار شاهد الإثبات مصطفى السيد بأن المتظاهرين لم يلقوا بأى حجارة وعدم حملهم أى أدوات من أدوات الترويع □
ونوّهت هيئة الدفاع الى أن "الأصل فى الإنسان البراءة وان الشك لا يزول إلا باليقين وان الشك يفسر لصالح المتهم".

مفاجآت

وعلمت الحرية والعدالة أن المستشار عبد النبى عضو بحركة تمرد حسب أحد المصادر الموثوقة وأن الناشط السياسى والحقوقى هيثم أبوخليل قام بنشر صور للمستشار على صفحته بموقع التواصل الإجتماعى "فيس بوك" يظهر فيها بالتشهير الأحمر مع أحد اعضاء تمرد مرتدياً "كاب تمرد مما يدفع ببتلادن الحكم لأنه موجه ومسيس ضد عزل سلميين أبرياء □

اما مفاجأة الإستئناف التي قررت هيئة دفاع الحرائر رفعه بعد الحكم الإجرامى أن رئيس جناح مستأنف الإسكندرية تم نفيه إلى دائرة برج العرب بعد ثورة 25 يناير وعاد بعد 30 يونيو وله مواقف ضد ثوار الإسكندرية ومرسحيتها ,بالإضافة إلى علاقته بالفنانين والمشاهير من المطربين والممثلات وانه كان ضابطاً بأمن الدولة السابق أى أنه سيرفض الإستئناف المقدم من هيئة الدفاع

قائمة الشرف

قائمة الشرف لحرائر الإسكندرية تضم 21 فتاة خلدت أسماءهن بحروف من نور قاومن الطغيان والجبروت على سبيل المثال الطالبة روضة خريجة كلية الهندسة قسم نووي؛والتي شاركت في مشروع أول مفاعل نووي مصغر، وكانت تتمنى أن تصبح عالمة ذرة مصرية تنافس مثيلاتها فى العالم، والطالبة منى ماهر البلتاجي بنت عم أسماء البلتاجي، أولى علوم ١٨ سنة

يذكر أن آخر كلماتهن قبل بدء القضية "إحنا مش أحسن من اللى قدموا أرواحهم فدا البلد وإحنا كمام فدا البلد علشان نتحرر".

سجل الشرف لأميرات الإسكندرية :

- روضة حسام شلبي، 22سنة، بكالوريوس هندسة 2013
- علا علاء الدين إبراهيم، 18 سنة، أولى هندسة
- آية طارق مصطفى 18 سنة، أولى صيدلة
- سمية رجب علي، 18 سنة، أولى علوم
- مها محمد مصطفى، 18 سنة، أولى علوم
- منى ماهر البلتاجي، 18 سنة، أولى علوم
- آلاء أسامة العراقي، 22 سنة، خريجة فنون 2013
- سارة عبدالقادر، 19 سنة، كلية فنون - إعدادي ديكور
- إسراء جمال شعبان، 19 سنة، إعدادي فنون
- سمية بشر، 18 سنة، كلية الآداب - أولى علم نفس
- جهاد موافي جابر، 18 سنة، كلية الآداب - أولى علم نفس
- فاطمة الزهراء نبيل، 15 سنة، الصف الثانى الثانوي
- رضوى رمضان عبدالحميد ، 15 سنة، الصف الاول الثانوي
- سلمى رضا محمد، 15 سنة، الصف الاول الثانوي
- يعنى أنس محمد أبو عيسى، 15 سنة، الصف الاول الثانوي
- نسمة منير السيد ، طالبة بالثانوية
- مودة محسن مصطفى، 15 سنة، الصف الاول الثانوي
- خديجة بهاء الدين محمد، 16 سنة، الصف الثانى الثانوي الأزهرى معهد فتيات سيدي بشر
- عائشة عبدالله عبدالسميع، 16سنة، الصف الثانى الثانوي الأزهرى، معهد فتيات سيدي بشر
- آية كمال الدين حسن، 17 سنة ، الصف الثالث الثانوي
- سونيا عبدالحميد أحمد، ليسانس وماجستير حقوق، أم لولدا وبنت الحرية والعدالة